

وان تعرب عن تقديرها لجهود الامين العام التي اسفرت عن نمو الصندوق وتوسعه بشكل لم يسبق له مثيل ، وللدعم الذي قدمه مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في هذا الصدد ،

١ - تدعو الحكومات القادرة التي تسمح لها سياستها بتقديم التبرعات لصندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية الى تقديم تلك التبرعات ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما هو منشود من تحسينات في الجهاز الادارى للصندوق بغية تأمين تنفيذ البرامج الديموغرافية بطريقة فعالة وسريعة ، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة للاسراع بسير عمليات تدبير الخبراء والموظفين اللازمين لمواجهة حجم الطلبات المتزايد ؛ وان ينظر كذلك في امر تدريب الخبراء والموظفين في البلدان المتنامية ؛

٣ - كما ترحب الامين العام اعلام المجلس الاقصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين والجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، عن الخطوات التي اتخذها تنفيذاً لهذا القرار وعن اية توصيات قد يرغب في تقديمها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٢٠١٧

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦)

الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى :

(أ) القرار ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي اقترحت فيه ان يقوم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، في دورته الثالثة ، ببحث الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير المتفق عليها في اطار الجهاز الدائم ، وبالتماس مجالات اتفاق جديدة في السياق الدينامي الذي يهيئه عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

(ب) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الذي اعلنت به بدء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، واعتمدت فيه الاستراتيجية الانمائية الدولية التي اقرت فيها الحكومات غايات العقد واهدافه ، وقررت اتخاذ التدابير اللازمة لتحويلها الى حقائق واقعية ،

(ج) القرار ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، الذي يلفت نظر المؤتمر في دورته الثالثة، لدى اضطراره بالوظائف الداخلة في نطاق اختصاصه وبدوره في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية، الى اهمية ما يلي :

- ' ١ ' دراسة التقدم المحرز في تنفيذ تدابير السياسة العامة التي تم الاتفاق عليها ؛
- ' ٢ ' الوصول الى اتفاق ذي صيغة اكثر تحديدا حول المسائل التي لم تحل حلا كاملا ؛
- ' ٣ ' التماس مجالات اتفاق جديدة وتوسيع الموجود منها ؛
- ' ٤ ' استنباط مفاهيم جديدة والتماس الاتفاق على تدابير اضافية ؛

وان تشير أيضا الى :

(أ) القرار ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤، الذي اعربت فيه عن انتوائها التماس مشورة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان قبل اجراء اية تعديلات في احكامه الاساسية ؛

(ب) القرار ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) ، الذي اعربت فيه عن رأيها بأن على مجلس التجارة والائمان ، وهو يعمل على الانتفاع انتفاعا اكمل وافعل من جهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان المحسن ، وطرق عمله المحسنة ، وفقا لقرار المجلس ٤٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (٢٦) ، ولقرار الجمعية العامة ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ان يقوم في الوقت ذاته بمتابعة بحث مسألة ادخال المزيد من التحسينات على الجهاز التنظيمي للمؤتمر وبالتقدم من آن الى آخر بالاقتراحات المناسبة لتمكين الجهاز الدائم من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة اليه ،

(ج) القرار ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥) ، الذي رجحت فيه مجلس التجارة والائمان ان ينظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ وقرار المجلس ٤٥ (الدورة ٧) ، في اصلاح الاحكام الاساسية للقرار ١٩٩٥ اصلاحا من شأنه ان يعزز متابعة تطوير الترتيبات التنظيمية للمؤتمر وتطوير جهازه الدائم وطرق عمله تطويرا يستهدف زيادة فعاليته ، وان يتقدم باقتراحات ملموسة لتحسينه بقصد تمكين المؤتمر من وضع توصيات محددة لتنظر فيها الجمعية العامة ،

وان تشير كذلك الى انها قامت في قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ولا سيما في الفقرة ٨٢ منه بدعوة

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٤

(A/7214) ، الجزء الثاني ، المرفق الاول .

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ان يواصل استعراض التقدم المحرز في تحقيق غايات واهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في قطاعه، وفقا للاجراءات المقررة من قبل مع تعديلها عنـد الحاجة،

وان تحيط علما بقرار مجلس التجارة والاقتصاد ٨١ (الدورة ١١) المتخذ في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٢٧)، الذي أكد فيه المجلس من جديد المسؤولية المترتبة على عاتق مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في اطار عملية المراجعة والتقييم، ورجا فيه المؤتمر، في دورته الثالثة، ان ينظر في أمر الاجراءات والاجهزة اللازمة لمراجعة وتقييم ما يدخل في اختصاصه مما ورد في الاستراتيجية من الاهداف ومن تدابير السياسة العامة ؛

وقد نظرت في التقرير السنوي لمجلس التجارة والاقتصاد عن الفترة الممتدة من ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ الى ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٢٨)،

وان تلاحظ مع شديد القلق ان الازمة النقدية الدولية الحاضرة والاتجاه نحو تشديد سياسة الحماية يمكن ان يعرض للخطر أساس التعاون الاقتصادي الدولي في مستهل عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، وان يحدثا تأثيرا سلبيا في المصالح التجارية والائتمانية الحيوية للبلدان المتنامية،
وان ترى ان دورة المؤتمر الثالثة المقبلة تتيح فرصة جديدة لبذل جهد جماعي يتسم بالتصميم على تحقيق اصلاح فعلي للحالة غير الملائمة التي تواجه البلدان المتنامية،

وان تلاحظ مع الاهتمام الاعلان والمبادئ الواردة في برنامج العمل المعتمد في ليمبا في ٧ تشرين الثاني (اكتوبر) ١٩٧١ من قبل الاجتماع الوزاري الثاني لمجموعة البلدان المتنامية السبع والسبعين (٢٩)، والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، وما جاء في الاعلان والمبادئ من مقترحات محددة بشأن مختلف المسائل التي سينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة،

اولا

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس التجارة والاقتصاد عن نشاطاته خلال الفترة الممتدة من ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ الى ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، ولا سيما بالقرارات

(٢٧) المرجع نفسه، للدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1)، الجزء الثالث، المرفق الاول .

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) .

(٢٩) انظر : A/C.2/270 و Corr.1 .

التي اتخذها المجلس في دورته الحادية عشرة بشأن نواح مختلفة من الاعمال التحضيرية للدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء (٣٠) ، وتعتمد برنامج الاعمال الذي اقره المجلس في دورته الحادية عشرة (٣٠) ؛

٢ - وتقبل مع الارتياح الدعوة التي وجهتها حكومة الشيلي لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء في سانتياغو خلال الفترة الممتدة من ١١ نيسان (ابريل) الى ١٩ أيار (مايو) ١٩٧٢ ؛

٣ - وتحث الدول الاعضاء على بذل اقصى جهودها سواء اثناء مواصلتها الاستعداد للدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء أو اثناء مداوات المؤتمر، لضمان نجاح الدورة ، وان تعتمد لهذا الغرض الى دراسة الاعلان والمبادئ الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده في ليمما الاجتماع الوزاري الثاني لمجموعة البلدان المتنامية السبعة والسبعين ، وما جاء في الاعلان والمبادئ من مقترحات ملموسة محددة ترمي الى التوصل ، عن طريق التعاون الدولي ، الى حل المشاكل الملحة التي تعانيتها في ميدان التجارة والائناء البلدان المتنامية ، وكذلك المقترحات الأخرى التي قد تقدمها البلدان الأخرى او مجموعات البلدان الأخرى ؛

٤ - وتحث ايضا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء ، في دورته الثالثة ، على اعتماد برامج شاملة عملية الطابع تتضمن تدابير خاصة لصالح فئة البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية ، والبلدان المتنامية غير الساحلية كليهما ؛

٥ - وترى ان عقد اتفاقية دولية للكاكاو ، في اقرب وقت ممكن ، سيكون عملا ذا أهمية كبيرة وسيسهم في نجاح الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء ، كما جاء في قرار مجلس التجارة والائناء ٨٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٣٠) ؛

٦ - وتحث مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء ، في دورته الثالثة ، على استعراض التقدم المحرز منذ دورته الثانية في تعزيز العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة ، آخذا بعين الاعتبار قرار المؤتمر ١٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٣١) ؛

(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق

رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) الجزء الثالث ، المرفق الاول .

(٣١) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء ، الدورة الثانية ، المجلد الاول

و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.II.D.14) ص ٣٢ .

٧ - وتحت ايضاً مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في دورته الثالثة على القيام بما يلي :
(أ) مناقشة البلدان المقدمة للافضليات ان تنفذ الشروط التي تقدمت بها بموجب نظام
الافضليات المعممة لصالح البلدان المتنامية ؛

(ب) مواصلة بذل الجهود ، في اطار ديناميكي ، لادخال مزيد من التحسينات على هذه
الترتيبات التفضيلية ، آخذاً بعين الاعتبار النتائج المتفق عليها في مرفق قرار مجلس التجارة والاقتصاد
٧٥ (الدورة الاستثنائية ٤) المتخذ في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٣٢) ، ومن بينها
ان لا يلحق ضرر بالبلدان المتنامية التي تتقاسم المزايا الجمركية التي تتمتع بها حالياً سائر
البلدان المتنامية ، نتيجة لتنفيذ نظام الافضليات المعممة ؛

٨ - وترجو الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد الاضطلاع بمشاورات جديدة
مع حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر ، ومع المنظمات الدولية المختصة بغية الاسهام في نجاح المؤتمر ،

ثانياً

١ - توافق على اضطلاع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، في دورته الثالثة ، بدراسة
شاملة لترتيباته النظامية بغية تحسين فعاليتها و تعزيز دورها بوصفه مركزاً ينطلق منه العمل ،
بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن
عقد وفاق- قرار الوثائق القانونية المتعددة الاطراف في ميدان التجارة مع مراعاة كون مهمة التفاوض ،
بما فيها من بحث عن الحلول وتشاور بشأنها واتفاق عليها ، هي عملية واحدة ، ومع ايلاء المراعاة
الحقة لمدى كفاية اجهزة التفاوض القائمة ومع تفادي اي ازدواج مع نشاطاتها ، وبذلك يمكن للمؤتمر
ان يحقق اهدافه الاساسية كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد دور مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في دراسة وتقييم التقدم
المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ضمن اطار اختصاصه ، وكذلك في التماس مجالات
اتفاق جديدة وتوسيع الموجود منها ، وفي استنباط مفاهيم جديدة والتماس الاتفاقيات على تدابير
اضافية ، وفقاً لما نصت عليه الاستراتيجية ؛

٣ - وتدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد الى القيام في دورته الثالثة بما يلي :

(أ) وضع مبادئ توجيهية عامة تسمح لمجلس التجارة والاقتصاد بايجاد الاجراءات والاجهزة

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥
(Corr.1 و A/8015/Rev.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الاول .

الكافية لتعيين المؤشرات والبيانات الاخرى اللازمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير السياسة العامة الداخلة في اختصاص المؤتمر ولمتابعة هذه المؤشرات والبيانات بصورة مستمرة ؛

(ب) جعل الجهاز النظمي للمؤتمر متجها اتجاهها كاملا نحو تنفيذ احكام الاستراتيجية الانمائية الدولية المتصلة بميدانه ، والقيام ، لهذا الغرض ، بصورة خاصة ، بتشجيع المشاورات الرامية الى تمكين الدول الاعضاء من المساهمة بصورة اكمل وافعل في تحقيق الغايات والاهداف الواردة في تلك الاستراتيجية ؛

(ج) بحث ادخال اصلاحات على الاحكام الاساسية في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) بغية اتاحة مزيد من التطور للجهاز الدائم للمؤتمر ولطرق عمله بقصد زيادة فعاليته ؛

ثالثا

تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين ، على سبيل الالوية العالية ، في نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء .

الجلسة العامة (٢٠٢١)
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢١ (الدورة ٢٦)

نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قرارها ٢٦٥٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في انماء الامم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول ، والى قرارها ٢٧٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والائماء عن دورته الحادية عشرة (٢٣) ،

وان تدرك انه ما لم يُضطلع بعمل حاسم على جميع المستويات ، ولا سيما على المستوى الدولي ، من أجل تعجيل نقل التكنولوجيا الوافية بالفرض الى البلدان المتنامية ، فان معدل النمو التكنولوجي

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) ، الجزء

الثالث .